

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية

والضريبية والجماركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي الفقرتين الثانية والثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النصان الآتيان :

« ويدءاً من أول مايو عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ، فيما يزيد على خمسة جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد ، سواء كانت إلكترونية أو غيرها ». .

« ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقاً لتاريخ استحقاقها ». .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، نصها الآتي :

« ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ، أو المستحقات الحكومية التي لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات الالزامية للتحصيل الإلكتروني من المخضوع لأحكام هذه المادة ». .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط